

تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون
بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من
القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن
تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب) .




التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
٤. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
٥. قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي الى صاحب عمل آخر.
٦. المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل.

مرفق (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب



التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٩٣/ص ل خ ت-٣-٦-٢٠٠٩) المؤرخ في ١ يونيو ٢٠٠٩م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الثاني بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩م.
- الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م.

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر. (مرفق)
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدام المنازل.
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدام المنازل.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٤. الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس .
٥. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس .
٦. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بالمجلس .

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين

بالمجلس، واطلعت اللجنة على مرئيات وملاحظات كل من غرفة تجارة وصناعة البحرين، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين الواردة في مرفقات مجلس النواب، كما اطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أوصت بعدم سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد رأت أن مشروع القانون إذ نص في مادته على إضافة عبارة "وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل" بعد عبارة "أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين" الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل؛ لا يتوافق مع نص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من الدستور والتي تنص على أنه "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يبينها القانون"، كما أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى إيجاد تمييز غير جائز نصت عليه الاتفاقية الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة المصادق عليها من قبل المملكة بالمرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٠م، ذلك لأن مشروع القانون إذ ينص على إلزام العامل الأجنبي فقط دون العامل المواطن على قضاء مدة سنة في عمله ليحق له الانتقال إلى عمل آخر؛ إنما يوجد تمييزاً يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها. كما أن الاتفاقية الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧م في شأن إلغاء العمل الجبري، والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م حظرت أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه لفرض الانضباط على الأيدي العاملة، أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

كما أن مشروع القانون يتعارض مع الفلسفة التي تقوم عليها عملية إصلاح سوق العمل في مملكة البحرين التي تستهدف تقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية واستبدالها بالعمالة الوطنية من خلال تمكين العمالة الوطنية وإتاحة فرص العمل المناسبة لها.

وإن المشرع عندما أتاح للعامل الأجنبي حرية الانتقال إلى صاحب عمل آخر - أسوة بالعامل البحريني- فإنه أراد أن يدفع رب العمل إلى توظيف العمالة الوطنية لأنها الأكثر استقراراً وتمكيناً من العامل الأجنبي.

وفي ضوء ذلك ترى اللجنة أنه من الأفضل الإبقاء على المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ كما هي، حيث إن الاقتراح المائل يفرض مدة زمنية جامدة (سنة) يجب التقيد بها أيًا كانت طبيعة المنشأة التي يعمل بها العامل الأجنبي أو الظروف الاقتصادية الجارية وقت تطبيق هذا القيد الزمني. وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقررًا أصلياً.
٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

مرفق (٢)

مراي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى



التاريخ : 16 سبتمبر 2009م

**سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع : مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل. (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 1 يونيو 2009م، أحال معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (494 ص ل ت ق / 3-6 -2009)، نسخة من مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل. (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخي 10 يونيو و2 سبتمبر 2009م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين، حيث اطلعت على

مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وترى اللجنة أن مشروع القانون إذ نص في مادته الأولى على إضافة عبارة " وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل " بعد عبارة " أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين " الواردة في الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل؛ لا يتوافق مع نص الفقرة (ج) من المادة (13) من الدستور والتي تنص على أنه " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يبينها القانون "، كما أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى إيجاد تمييز غير جائز نصت عليه الاتفاقية الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة المصادق عليها من قبل المملكة بالمرسوم رقم (111) لسنة 2000م، ذلك لأن مشروع القانون إذ ينص على إلزام العامل الأجنبي فقط دون العامل المواطن على قضاء مدة سنة في عمله ليحق له الانتقال إلى عمل آخر؛ إنما يوجد تمييزاً يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها.

كما أن الاتفاقية الدولية رقم (105) لعام 1957م في شأن إلغاء العمل الجبري والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم رقم (7) لسنة 1998م؛ حظرت أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل. (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (٣)

قرار مجلس النواب ومفقاته بشأن

مشروع القانون



الرقم: ٤٩٣ ص ل خ ت / ٣-٦-٢٠٠٩
التاريخ: ١ يونيو ٢٠٠٩ م

سعادة الدكتورة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل. (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

جمال محمد فخر

النائب الأول لرئيس مجلس الشورى





قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006
بشأن تنظيم سوق العمل

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الخدمات، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بالأغلبية وبصفة نهائية، ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس قرر إحالته إلى مجلس الشورى استناداً للمادة (81) من الدستور والمادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

• قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

المادة الأولى

تضاف عبارة ((وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل)) بعد عبارة ((أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين)) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.



المادة الثانية:

- قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (293) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل

التشريعي الثاني - الجلسة الثلاثين - الثلاثاء 2 جمادى الآخرة 1430هـ -

(2009/5/26 م)



الرقم: ٧٨/ت - ف٢ - ٣٥ / ٢٠٠٩ م
التاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهرياني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من

المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق

العمل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا رقم (ف٢/٣٥/١٣٧٦/٢٠٠٨) المؤرخ في (٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨م) بخصوص المشروع بقانون المذكور بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الخاص بشأنه للجنة، ملتجئين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د. علي أحمد عبدالله علي

رئيس لجنة الخدمات

مملكة البحرين مكتب الرئيس (السوارده)
24 MAY 2009
<input checked="" type="checkbox"/> تم التصحيح الضوئي

المرفقات:

- تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون الاقتصادية والقانونية
- رد غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- مذكرة من الباحث القانوني بهيئة المستشارين القانونيين بمجلس النواب السيد (حسن يوسف العلوي).
- قرار إحالة المشروع بقانون للجنة+ نص المشروع بقانون.

مجلس النواب إدارة شؤون التنظيم الشمس، ص.ب. ٥٤٠٤٠
التاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٩
الإعداد: بمجلس إدارة شؤون البريد الإلكتروني

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على المجلس	
التاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٩	الوقت: ٢/٣



الرقم: ٧٨/ت - ف٢ - ٣د / ٢٠٠٩م
التاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٥م

التقرير (٧٨) للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل

(المقدم في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم (ف٢ / ٣د / ١٣٧٦ / ٢٠٠٨) المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨م المشروع بقانون المذكور بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل، المعدّ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر.

يتألف المشروع بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى منهما إلى إضافة العبارة التالية إلى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل وهي "وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل".

أولاً: المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها المشروع بقانون

- ١- تخفيف معاناة سوق العمل من ظاهرة انتقال العمالة من مؤسسة إلى أخرى، مما يعرض الكثير من أرباب العمل لخسائر فادحة.
- ٢- إيجاد ضوابط تكفل عدم ضياع حقوق رب العمل، وعدم إرباك العمل في مؤسسته بسبب انتقال العمالة.

ثانياً: إجراءات اللجنة

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في (٣) اجتماعات، وذلك على النحو التالي:

- الاجتماع (السابع) للجنة الذي عقد يوم الأربعاء ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.
 - الاجتماع (التاسع والعشرون) للجنة الذي عقد يوم الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٠٩م.
 - الاجتماع (الثلاثون) للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٤ مايو ٢٠٠٩م.
٢. أطلعت اللجنة على تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) بشأن المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م.
مرفق (١): تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
٣. اطلعت اللجنة على ملاحظات الحكومة، وملاحظات (دائرة الشؤون القانونية) الواردة في المذكرة التفسيرية للمشروع بقانون.
٤. اطلعت اللجنة على مرئيات (غرفة تجارة وصناعة البحرين) بشأن المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م.
مرفق (٢): مرئيات (غرفة تجارة وصناعة البحرين)

٥. اطّلت اللجنة على خطاب (الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين) الكتابي المتضمن رد الاتحاد على الاقتراح بقانون قبل إحالته في صيغة مشروع بقانون.
٦. اطّلت اللجنة على مذكرة من الباحث القانوني بهيئة المستشارين القانونيين بمجلس النواب السيد (حسن يوسف العلوي).
- مرفق (٣): مذكرة الباحث القانوني بهيئة المستشارين القانونيين السيد (حسن يوسف العلوي)
٧. اطّلت اللجنة على نص المادة (٢٥) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦، المراد تعديل الفقرة (أ) منها بموجب المشروع بقانون.
٨. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور بحضور سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان الدكتور (باسم سعيد يونس)، واستأنتت اللجنة برأي سعادته.
٩. عيّنت اللجنة سعادة النائب السيد جميل كاظم حسن مقررأً أصلياً للمشروع، وسعادة النائب سامي محسن البحيري مقررأً احتياطياً.

ثانياً: مرئيات الجهات التي استأنتت بها اللجنة

(١) تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بعد اطلاعها على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، والاطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من سعادة المستشار القانوني بالمجلس المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان، وبعد المداولة والمناقشة والبحث وتبادل الآراء إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية والقانونية، مع التنويه للجنة المختصة إلى ضرورة النظر في الملاحظات الموضوعية الواردة في المذكرة القانونية للدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.

(٢) ملخص مقترحات الحكومة ودائرة الشؤون القانونية الواردة (بالمذكرة التوضيحية)

للمشروع بقانون:

أ- إن قانون تنظيم سوق العمل قد حرص على أن يضيف على نصوصه طابع الديناميكية بما يحقق للقانون نوع من المرونة تؤهله للتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

ب- إن مشروع القانون جاء على خلاف المنهج الذي سلكه قانون تنظيم سوق العمل لأنه يفرض مدة زمنية جامدة (سنة) تقيد العامل الأجنبي في حال رغبته في الانتقال من عمله إلى رب عمل آخر.

ت- ترى الحكومة ودائرة الشؤون القانونية الإبقاء على النص الحالي حفاظاً على طابع المرونة، مع التنويه إلى مرثيات هيئة تنظيم سوق العمل التي قالت إن التعديل يحتاج إلى دراسة اقتصادية دقيقة، والتشاور مع الجمهور والجهات المعنية.

(٣) خلاصة مرثيات (غرفة تجارة وصناعة البحرين) في المشروع بقانون:

إن المادة (٢٥) من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن تنظيم سوق العمل، التي تعطي العامل الأجنبي الحق في الانتقال إلى صاحب عمل آخر بدون موافقة صاحب العمل الأصلي، قد استأثرت باهتمام واسع في أوساط الرأي العام البحريني، وخاصة الجهات ذات العلاقة مثل غرفة تجارة وصناعة البحرين، وأصحاب العمل، والمؤسسات والهيئات العمالية المختلفة.

فهيئة تنظيم سوق العمل تتبنى الرأي الذي لا يسمح لصاحب العمل بأن يضع هذا الشرط في العقد وأنه حتى لو وجد فإنه يعتبر لاغياً وغير قانوني لأنه يخالف نص

المادة. وتتمسك هيئة تنظيم سوق العمل بالفتوى التي حصلت عليها من دائرة الشؤون القانونية، والتي تؤيد هذا الرأي.

تري الغرفة أن وجود هذا الشرط في العقد القانوني منتجٌ لآثاره القانونية ويلزم العامل بأن يعمل لدى صاحب العمل للفترة المنصوص عليها في العقد قبل أن يحق له الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر، وأن رأي دائرة الشؤون القانونية ليس ملزماً بجميع الأحوال، وأن الاختلاف في وجهات النظر والتفسير القانوني لهذه المادة قائم وذلك لعدم وضوحها.

وبناءً على ذلك تم اقتراح الحصول على تفسير قانوني من جهات قانونية محايدة لترجيح أحد الرأيين على الآخر. وعليه قامت الغرفة بناءً على تعليمات مجلس إدارة الغرفة بمخاطبة كل من المحامين: حسن رضي، وراشد عبدالرحمن، وفاضل المدافع، والطلب منهم الرد على التالي:

ما هي حقوق صاحب العمل وشروط انتقال العامل التي يمكن أن يتضمنها عقد العمل؟

رأي المحامي / حسن رضي:

خلص رأيه إلى أن إلزام العامل أياً كانت جنسيته بالعمل لدى صاحب العمل مدة محددة قبل الانتقال لدى صاحب عمل آخر بموجب نص في عقد العمل يتنافى مع مبدأ حرية العمل، ويعتبر من وسائل فرض الانضباط على القوى العاملة وهي إحدى أشكال العمل الجبري المحرمة بموجب المواثيق الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين، وذلك أيضاً مخالفٌ لنصوص الدستور وقانون العمل التي تجيز لطرفي العقد إنهاءه أثناء سريانه مع عدم الإخلال بحق الطرف الآخر في التعويض إذا ما كان

الطرف المنهي قد تعسف في استعمال حقه في الإنهاء، فضلاً عن عدم تصور تنفيذ مثل هذا البند في العقد في حال الإخلال به من الناحية العملية بافتراض جدلي بجوازه.

رأي المحامي / راشد عبدالرحمن:

خلص رأيه إلى أنه بموجب نص المادة فإنه يجوز لصاحب العمل أن ينص في عقد العمل على شرط يمنع العامل من الانتقال إلى صاحب عمل آخر إلا بعد أن يعمل لمدة محددة لدى صاحب العمل الذي استقدمه، وهذا الشرط ليس فيه أي مخالفة لما جاء بنص المادة.

رأي المحامي / فاضل المدبغ:

خلص رأيه إلى إمكانية النص في عقد العمل على شرط لا يسمح بموجبه للعامل الأجنبي بالانتقال للعمل لمدة صاحب عمل آخر، وأن إمكانية القانونية موجودة والشرط جائز طبقاً لنص المادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل.

الخلاصة:

بناءً على ما تقدم أعلاه فإن الرأي الراجح هو جواز أن يتضمن العقد شرطاً بموجبه لا يُسمح للعامل الأجنبي بالانتقال إلى صاحب عمل آخر ما لم يعمل لدى صاحب العمل لفترة محددة ينص عليها بالعقد.

لذا نرى أن الاختلاف في وجهات النظر حول هذا الموضوع سوف يبقى قائماً ما لم يتم تعديل المادة لتبين بوضوح مدة جواز أن يتضمن عقد العمل شرطاً لا يُسمح بموجبه للعامل الأجنبي بأن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر ما لم يعمل لدى صاحب العمل لفترة المنصوص عليها بالعقد.

(٤). خلاصة مرئيات (الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين) بشأن الاقتراح بقانون قبل

إحاطته في صيغة مشروع بقانون:

يرى الاتحاد أن بقاء المادة ٢٥ من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن تنظيم سوق العمل كما هي أفضل وأكثر إيجابية لصالح العمالة المواطنة، حيث أن صاحب العمل يتذرع غالباً، بأن سبب عدم توظيف العمالة الوطنية يعود إلى أن هذه العمالة كثيرة التنقل محتجا بأن العمالة الأجنبية أكثر استقراراً.

ولذلك جاءت هذه المادة في القانون المذكور لكي تلغي هذه الذريعة بإعطائها العامل الأجنبي نفس الحق في التنقل الذي يملكه العامل الوطني فلا يعود هناك من أفضلية في الاستقرار لدى العامل الأجنبي على العامل الوطني.

ثالثاً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ومرئيات الجهات الحكومية والأهلية المختصة، رأت اللجنة عدم الموافقة من حيث المبدأ على المشروع بقانون. ونعرض فيما يلي رأي اللجنة حسب التفصيل التالي:

(١) نص المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) نص المشروع بقانون.

(٣) توصية اللجنة.

مشروع

قانون رقم () لسنة

بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن

تنظيم سوق العمل

نص المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م:

انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر:

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين.

وتمنح الهيئة العامل الأجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة مناسبة لتمكينه من الانتقال، إن رغب، إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه.

ولا يسمح للعامل خلال هذه المهلة بمزاولة أي عمل. ويصدر بتحديد إجراءات انتقال العامل الأجنبي وضوابط منح المهلة ومدتها قرار من مجلس الإدارة.

ب- لا يكون للعامل حق الانتقال ومنح المهلة، المشار إليهما في الفقرة السابقة، في أي من الحالات التالية:

١- إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط منح التصريح.

٢- إذا صدر ضده حكم جنائي نهائي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا خالف شروط تصريح العمل الصادر بشأنه.

نص المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تضاف عبارة ((وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل)) بعد عبارة ((أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين)) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا


القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة برفض المشروع بقانون من حيث المبدأ.

"انتهى نص التقرير"


رئيس اللجنة
الدكتور علي أحمد عبدالله


مقرر المشروع
السيد جميل كاظم حسن

مرفوق رقم

(1)



الرقم: ٤٥ / ت ش خ - ف ٢٥ / ٣٥ / ٢٠٠٩ م

التاريخ: ١٨ يناير ٢٠٠٩ م

صاحب السعادة/ د. علي أحمد عبدالله
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، المقدم في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (٢١ / أولاً)، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها التاسع بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ

١٨ يناير ٢٠٠٩ م.

مجلس النواب	
إدارة شؤون المواطنين	
القطيف	
رقم: ١١٤	التاريخ: ١٢
تجهيز: يرجى إرسال الإحصاءات	
التشريعية	

إدارة شؤون السجنان	
قسم الإحصاء والمستندات	
رقم إدخال المستندات	
اسم الموظف: محمد بن علي	
الوقت: ١٠	
٢٠٠٩ / ١ / ٢٥	

ثانياً: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللاحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل المستشار الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية، مع التنويه للجنة المختصة إلى ضرورة النظر في الملاحظات الموضوعية الواردة في المذكرة القانونية للدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



خليل إبراهيم الحرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

- نسخة من رأي المستشار القانوني الدكتور صالح إبراهيم أحمد.



مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتبه الرئيسي
(المستشار)

10 JAN 2009

قسم المصحح الدستوري

المرجع:

المرجع:

مذكرة داخلية

الرقم: ف 2 د 3 - هـ أ - م ق 39
التاريخ: 13 محرم 1430 هـ
الموافق: 11 يناير 2009 م

إلى: صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهрани الموقر

رئيس مجلس النواب

من: المستشار القانوني لمجلس النواب.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون بتعديل
الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل (المقدم في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، اقترح على معاليكم الموافقة على إحالة الرأي
القانوني المرفق إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك بناء على طلب
سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق رئيس اللجنة، بموجب خطابه لمعاليكم
رقم 26 / ق ر س - ف 2 د 3 / 2008 م تاريخ 28 ديسمبر 2008 م.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المستشار الدكتور
أحمد عبدالله فرحان

إدارة شؤون المحامين
قسم الإحصاء والعضوية
تم الإحصاء والتسجيل
اسم الموظف:

التاريخ: 1/1/2009

مجلس النواب
إدارة شؤون المحامين
قسم الإحصاء والعضوية
تم الإحصاء والتسجيل
اسم الموظف:

خليفة بن أحمد الظهрани

2009 / / م

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة التشريعية	
التاريخ: 1/1/2009 م	الوقت: 7/50



الرقم: ش 57 د / م ل / ف 2 د 3 / 2009

التاريخ: 8 يناير 2009

الموقر
صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني
(رئيس مجلس النواب)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون بتعديل
الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل
(المقدم) في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

يطيب لي أن أرفع لمعاليكم الرأي القانوني بشأن الموضوع أعلاه، وذلك بناءً
على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق، رئيس لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخطابه لمعاليكم رقم - 26/ق ر س - ف 2 د 3 / 2008، بتاريخ 28 /
ديسمبر / 2008.

للتفضل معاليكم بالاطلاع والإحاطة..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الدكتور صالح إبراهيم أحمد

ج.ح

المستشار القانوني لشؤون اللجان

1

الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل (المقدم) في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

بعد الاطلاع على الدستور وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وعلى الأخص المادة (29) منها التي تنص على انه

" تخطر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس "

ولدى عطف النظر على مشروع القانون موضوع الرأي ومذكرتي الحكومة الموقرة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه نورد الملاحظات التالية:

أولاً: يتألف مشروع القانون بخلاف الديباجة من مادتين :

ثانياً: يهدف المشروع إلى إضافة العبارة التالية إلى الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وهي " وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل "

ثالثاً : وافقت الحكومة الموقرة في مذكرتها على أهداف المشروع وأبدت عليه الملاحظات التالية :

1. أنه يخالف المنهج الذي سار عليه قانون تنظيم سوق العمل الذي حرص على إضفاء طابع الديناميكية على نصوصه، وإن فرض مدة زمنية جامدة (سنة) غير مجبذ والأفضل أن يترك تحديد هذا القيد الزمني لقرار لائحي حفاظاً على الطابع المرن للقانون.

ونحن نؤيد هذه الملاحظة حيث أنها تقوم على مبررات منطقية .

2. أن عبارة (عمله الحالي) تعني أن هذا القيد الزمني سيعمل به في كل مرة يتغير فيها صاحب العمل المتعاقد معه وبغض النظر عن مدة العقد والتي قد تكون أكثر من سنة ، وإن الأمر يحتاج لمزيد من الدراسة . وهو ما دعت إليه هيئة تنظيم سوق العمل.

3. أن الاتحاد العام لنقابات العمال رأى أنه من الأفضل الإبقاء على المادة (25) من القانون كما هي.


ونحن نؤيد هذا الرأي نظراً لوجهته.

رابعاً: كانت دائرة الشؤون القانونية قد أوردت حياال المشروع ذات الملاحظات التي أوردتها الحكومة .

4. المشروع بقانون موضوع الرأي يتوافق مع أحكام الدستور.

للتفضل معاليكم بالاطلاع والإحاطة..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الدكتور صالح إبراهيم أحمد

ج.ح

3

المستشار القانوني لشؤون اللجان

مرفق رقم

(2)



صاحب المجلس الأعلى للمركبات
أقرت على ما كتبت الموافقة على رسالة هذه
الرسالة وصرف قارئها إلى لجنة الخدمات
للنظر الدكتور أحمد عبد الرحمن
المستشار سابقاً للمجلس
٢٠٠٩/١/٢٩

الرقم: ١٠/١-٢-٣٥/٢٠٠٩
التاريخ: ٥ يناير ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهيري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفق لمعاليتكم بطي هذا الخطاب الرأي الوارد من غرفة تجارة
وصناعة البحرين عن طريق اللجنة المشتركة بين مجلس النواب والغرفة بشأن المادة
(٢٥) من قانون تنظيم هيئة سوق العمل، راجين تحويله للجنة الخدمات باعتبارها
اللجنة المختصة، شاكرين لمعاليتكم جهودكم المبذولة لكل ما فيه خير وصالح سير
العمل بمجالسكم الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

علي بن غانم

غانم فضل البوعينين

النائب الأول لرئيس المجلس

رئيس اللجنة المشتركة بين مجلس النواب

وغرفة تجارة وصناعة البحرين

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان البرلمانية	
التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٩	الوقت: ١٠:١
الإجراء: يستحال إلى الإحصاء والمستقبلية	

إدارة شؤون اللجان البرلمانية
تتم بحسب الإحصاء والمستقبلية
رئيس اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وغرفة تجارة وصناعة البحرين
التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٩


إدارة شؤون اللجان البرلمانية
تتم بحسب الإحصاء والمستقبلية
رئيس اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وغرفة تجارة وصناعة البحرين
التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٩

* رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين.

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان البرلمانية
التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٩
الإجراء: يستحال إلى إدارة شؤون اللجان

مجلس النواب	التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٩
إحالة إلى لجنة الخدمات	الوقت: ١-١

مملكة البحرين - مجلس النواب مجلس النواب (المستقبلية)
25 JAN 2009
الإجراء: يستحال إلى إدارة شؤون اللجان



غرفة تجارة وصناعة البحرين
BAHRAIN CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY

الرقم : 546 / ق . ت

التاريخ : 28 ديسمبر 2008

حضرة الفاضل السيد / فائز فضل البوعيين المحترم
رئيس جانب المجلس في اللجنة المشتركة بين مجلس النواب والغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع : الرأي القانوني حول المادة (25) من

قانون تنظيم هيئة سوق العمل

يسرني أن أتقدم لسعادتكم بأطيب التهاني بمناسبة حلول العام الهجري الجديد ، متمنين لسعادتكم ولجميع أعضاء مجلس النواب الموقر الصحة والعافية ، ولأمتنا العربية والإسلامية الأزدهار والتقدم .

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فقد قامت غرفة تجارة وصناعة البحرين بطلب الرأي القانوني حول قانونية أن ينص في عقد العمل مع العامل الأجنبي شرط يلتزم بموجبه العامل الأجنبي بالعمل لدى صاحب العمل الذي استقدمه مدة معينة قبل أن يحق له الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر .

هذا ويسرنا أن نرفق لكم التقرير الذي أعدته الغرفة حول هذا الموضوع مع الآراء القانونية التي استلمتها الغرفة .

آملين أن ينال هذا الموضوع اهتمامكم ورعايتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

شمان محمد شريف الرئيس
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي

المرفقات : ما ذكر اعلاه .

المزود القانوني / محام

رؤيتنا أن تكون الغرفة الممثل والداعم للقطاع الخاص، وجعله المحرك الأساسي لنمو الاقتصاد
رسالتنا تقديم خدمات متميزة تعزیزاً لدور القطاع الخاص في دفع عملية التنمية الاقتصادية

P.O.Box: 248, Manama, Kingdom of Bahrain. Tel: (+973) 17576666 Fax (+973) 17576600, E-mail: bcci@bccci.bh Website: www.bccci.bh

تقرير حول الرأي القانوني بشأن تفسير المادة (25)

من قانون هيئة تنظيم سوق العمل

المادة (25) من القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن هيئة تنظيم سوق العمل ، والتي بموجبها يحق للعامل الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر بدون موافقة صاحب العمل الذي استقدمه ، أثارت الكثير من الجدل حول إمكانية أن يتضمن عقد العمل شرط لا يجوز بموجبه للعامل الأجنبي أن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد أن يعمل لدى صاحب العمل الأول مدة محددة. ولقد اختلفت الآراء حول ذلك بين الغرفة وهيئة تنظيم سوق العمل وبالأخص في الاجتماع الذي عقد بين الطرفين في الغرفة خصيصاً لمناقشة هذه المادة .

فهيئة تنظيم سوق العمل من جانبها تتبنى الرأي الذي لا يسمح لصاحب العمل أن يضع هذا الشرط في العقد وأنه حتى لو وجد فإنه يعتبر لاغياً وغير قانوني لأنه يخالف نص المادة. وتتمسك هيئة تنظيم سوق العمل بالفتوى التي حصلت عليها من إدارة الشؤون القانونية ، والتي تؤيد هذا الرأي .

من جانبها فإن الغرفة ترى أن وجود هذا الشرط في العقد قانوني ومنتج لآثاره القانونية ويلزم العامل بأن يعمل لدى صاحب العمل للفترة المنصوص عليها في العقد قبل أن يحق له الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر ، وأن رأي إدارة الشؤون القانونية ليس ملزم بجميع الأحوال ، وأن الاختلاف في وجهات النظر والتفسير القانوني لهذه المادة قائم وذلك لعدم وضوحها .

وبناءً على ذلك تم اقتراح أن تقوم الغرفة بالحصول على تفسير قانوني في جهات قانونية محايدة لترجيح أحد الرأيين على الآخر. وعليه قامت الغرفة ببناءً على تعليمات مجلس إدارة الغرفة بمخاطبة كل من الأساتذة / حسن رضي وراشد عبد الرحمن وفاضل المديف ، والطلب منهم الرد على التالي :

بيان ما هي حقوق صاحب العمل وشروط انتقال العامل التي يمكن أن يتضمنها عقد العمل ؟

رأي الأستاذ / حسن رضي :

خلص رأيه إلى أن إلزام العامل أياً ما كان جنسيته بالعمل لدى صاحب العمل مدة محددة قبل الانتقال لدى صاحب عمل آخر بموجب نص في عقد العمل يتناقض مع مبدأ حرية العمل ، ويعتبر من وسائل فرض الانضباط على القوى العاملة وهي إحدى

أشكال العمل الجبري المحرمة بموجب المواثيق الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين ، وأيضاً مخالفاً لنصوص الدستور وقانون العمل التي تجيز لطرفي العقد إنهاؤه أثناء سريانه مع عدم الإخلال بحق الطرف الآخر في التعويض إذا ما كان الطرف المنهي قد تعسف في استعمال حقه في الإنهاء ، فضلاً عن عدم تصور تنفيذ مثل هذا البند في العقد في حالة الإخلال به من الناحية العملية بافتراض جدلي بجوازه .

رأى الأستاذ / راشد عبد الرحمن :

أما الأستاذ / راشد خلص رأيه إلى أنه بموجب نص المادة فإنه يجوز لصاحب العمل أن ينص في عقد العمل على شرط يمنع العامل من الانتقال إلى صاحب عمل آخر إلا بعد أن يعمل لمدة محددة لدى صاحب العمل الذي استقدمه ، وهذا الشرط ليس فيه أي مخالفة لما جاء بنص المادة .

رأى الأستاذ / فاضل المديقع :

وكذلك الأستاذ / فاضل فقد خلص رأيه إلى إمكانية النص في عقد العمل على شرط لا يسمح بموجبه للعامل الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر ، وأن إمكانية القانونية موجودة والشرط جائز طبقاً لنص المادة (25) من قانون تنظيم سوق العمل .

الخلاصة :

بناءً على ما تقدم أعلاه فإن الرأي الراجح هو جواز أن يتضمن العقد شرط بموجبه لا يُسمح للعامل الأجنبي الانتقال إلى صاحب عمل آخر ما لم يعمل لدى صاحب العمل لفترة محددة ينص عليها بالعقد .

وهذا وإننا نرى أن الاختلاف في وجهات النظر حول هذا الموضوع سوف يبقى قائماً ما لم يتم تعديل المادة لتبين بوضوح مدى جواز أن يتضمن عقد العمل شرط لا يُسمح بموجبه للعامل الأجنبي أن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر ما لم يعمل لدى صاحب العمل لفترة المنصوص عليها بالعقد .

إعداد : إدارة الشؤون القانونية والتحكيم

11 ديسمبر 2008

٢٠٠٨/٦/٢٥

المسيد الأستاذ/ عثمان محمد شريف الرئيس .. المحترم
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي
غرفة تجارة وصناعة البحرين

تحية وتقديرا وبمعد،

الموضوع: التقلال العامل الأجنبي للعمل
لدى صاحب عمل آخر

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والى رسالتكم المؤرختين ١٤ يونيو ٢٠٠٨، ١٨/ يونيو/ ٢٠٠٨ بشأنه وعطفا على الاجتماع الذي انعقد بمكتبنا مع الأستاذ المستشار عصام كمور في هذا الخصوص.

وتتفضل وقائع الموضوع في طلب الغرفة بموجب رسالتها المؤرخة ١٤ يونيو ٢٠٠٨ الرأي القانوني حول إمكانية إن ينص عقد العمل على شرط لا يسمح بموجبه للعامل الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد إن يعمل لمدة محددة لدى صاحب العمل الذي استقدمه بموجب المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، ثم طلب الغرفة في الرسالة التالية التفسير القانوني للمادة المذكورة وبيان ما هي حقوق صاحب العمل وشروط انتقال العامل التي يمكن أن يتضمنها عقد العمل.

وزدا على استفساركم فإن المادة (٢٥) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل تنص على:-

" انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين وتمنح الهيئة العامل الأجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة مناسبة لتمكينه من الانتقال إن رغب إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه.

ولا يسمح للعامل خلال هذه المهلة بمزاولة أي عمل، ويصدر بتحديد إجراءات انتقال العامل الأجنبي وضوابط فتح المهلة ومدتها قرار من مجلس الإدارة،

ب- لا يكون للعامل حق الانتقال ومنح المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة، في أي من الحالات التالية:

- ١- إذ فقد شرطاً أو أكثر من شروط منح التصريح.
- ٢- إذا صدر ضده حكم جنائي نهائي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- إذا خالف شروط تصريح العمل الصادر بشأنه.

وبالرجوع إلى المادة (٢) من القانون المذكور يتبين أنها نصت على:
"١- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة، تسري أحكام هذا القانون في شأن إنشاء وتنظيم هيئة سوق العمل في شأن تصاريح العمل...."

وبالتالي يجب تفسير أحكام قانون تنظيم سوق العمل في ضوء الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من مملكة البحرين والتي أصبحت بتبديدها عليها تشريفاً وطنياً ومن ذلك الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤٢١ بتاريخ الأربعاء ١٩ أبريل ٢٠٠٠.

وحيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة على:

"في مفهوم هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز".

أ- أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه أبطال أو أضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة...."

وعليه فإن مدلول الحق الوارد في المادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل الذي قرره المشرع للعامل الأجنبي في الانتقال لدى صاحب عمل آخر - دون موافقة صاحب العمل - يجب أن يفسر في ضوء الاتفاقية الدولية المذكورة باعتباره قاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ينص في عقد العمل يتضمن حظر هذا الحق أو إهداره أو تعطيله أو تأقيته متى كان ذلك كله غير جائز بالنسبة للعامل البحريني.

وبالتالي فإنه لا يمكن تفسير عبارة " دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو تصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين." إلى جواز الاتفاق على عدم السماح للعامل الأجنبي الانتقال لدى صاحب عمل آخر إلا بعد مضي مدة معينة لدى صاحب العمل الذي استقدمه باعتبار أن مثل هذا الاتفاق يخالف القاعدة الأمرة التي قررها المشرع في ضوء التزامه بالاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل مملكة البحرين.

ولا ينال ذلك من حق صاحب العمل المقرر بموجب القانون في طلب مهلة الأخطار والتعويض عن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة إذا لم تراعي مهلة الأخطار أو لم يتوافر المبرر المشروع لإنهاء العقد، وأيضاً حق صاحب العمل في التعويض إذا امتنع العامل دون مبرر عن تنفيذ العقد محدد المدة، كما لا ينال ذلك من حق صاحب العمل في إيراد الشروط المعقولة في العقد التي

تحفظ حقوقه ولا تخالف أحكام قانون العمل أو تنال أو تقيد من حق العامل الأجنبي في الانتقال إلى رب عمل آخر.

ترجو أن يكون ما تقدم واقياً للفرض المأمول منه ولا تترددوا في الاتصال بنا لأي استفسار بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عن / حسن زرع وشماره

مقامون ومستشارون قانونيون
حسن رفيع وشركاه

حسن علي رضي
جيليلة السيد أحمد
صفاء السقاوي

٢٠٠٨/٧/٢١

السيد الأستاذ / عثمان محمد شريف الرئيس ... المحترم
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي
غرفة تجارة وصناعة البحرين

فاكس رقم : ١٧٥٧٦٦٠٠

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : الرد على رسالتكم المؤرخة ٢٠٠٨/٧/١٧

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والتي ردنا المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ على استفساركم بشأن انتقال العامل الأجنبي للعمل لدى صاحب عمل آخر.

وحيث طلبتم في رسالتكم أعلاه أفادتكم بالآتي:

- ١- هل توجد نصوص قانونية دولية تحرم على صاحب العمل أن ينص في عقد العمل على إلزام العامل للعمل مدة محددة قبل أن يحق له الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر.
- ٢- إلا يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل البحريني عدم الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد انقضاء مدة معينة من العقد وإذا كان هذا جائزا فأين التمييز في عقود العمل مع العمالة الأجنبية.

وردا على استفساركم فإن حرية العمل هي من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وقد عني دستور مملكة البحرين بإبراز هذه الحرية حيث نصت المادة (١٢) منه على : " ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل أو تنفيذ حكم قضائي "

وإلزام العامل أن يعمل لدى صاحب العمل مدة معينة قبل الانتقال لدى صاحب محل آخر فيه معنى إجباره على أن يعمل لدى صاحب العمل لمدة معينة أو عقابه لعدم إكمال هذه المدة بحرمانه من الالتحاق بصاحب عمل آخر وهو مما يتنافى مع هذه الحرية. وقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ في شأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣١٧ الأربعاء ٢٢ أبريل ١٩٩٨ التي حرمت بعض أشكال العمل الجبري أو القسري التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تعهدت الدول المصدقة على الاتفاقية المنوه عنها بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري وبعدم اللجوء إليه كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو استخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية أو كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة.

حسن رضی و مشاركو

محامون ومستشارون قانونيون

حسن علي رضی
جيليلة السيد أحمد
صفاء السراوي

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المستفاد من نصوص المواد ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون العمل انه يجوز لكل من طرفي عقد العمل انهاءه أثناء سريانه سواء كان غير محدد المدة أو محدد المدة وقصارى ما للطرف الآخر هو مطالبة الطرف الذي أنهى العقد بالتعويض اذا كان الطرف الذي منحه العقد متعسفا في استعمال هذا الحق ، وبما يدل على أن إنهاء العقد أثناء سريانه من الحقوق التي لدى صاحب عمل أو ملعه من العمل لدى صاحب عمل آخر اذا لم يعمل المدة المصينة لدى صاحب العمل الأول بنص في العقد فيه إسقاط لهذا الحق واقتتات عليه غير جائز.

ومن ناحية أخيرة ويفرض جدلي بجواز النص في العقد على إلزام العامل بحريني أو أجنبي على العمل لدى صاحب العمل لمدة معينة قبل انتقاله لدى صاحب عمل آخر وأخل العامل بهذا النص ورغب في ترك صاحب العمل فإنه لا يتصور أن ينفذ مثل هذا النص ، عن طريق استصدار أمر أو حكم من القضاء بإلزام العامل بالعمل لدى صاحب العمل هذه المدة وينفذ مثل هذا الحكم جبريا على العامل بوسائل التنفيذ الجبري ، أو بمعاقبة العامل على الإخلال بهذا النص بحرمانه من الائتحاق بصاحب عمل آخر مما يشجع البطالة ويتنافى مع حرية الفرد في العمل واختيار نوعه ، كما لا يتصور إجبار صاحب العمل الجديد على عدم التعاقد مع العامل الذي أخل بالنص الوارد - فرضا - في عقده مع رب العمل الأول ، ومع الأخذ في الاعتبار أن صاحب العمل اذا ما استعمل حقه في إنهاء العقد سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز إجباره قضاء على عودة العامل إليه اللهم إلا في حالة الفصل بسبب النشاط النقابي وهي استثناء من القاعدة العامة.

وعليه نخلص مما تقدم أن إلزام العامل أيا ما كان جنسيته بالعمل لدى صاحب العمل مدة محددة قبل الانتقال لدى صاحب عمل آخر بموجب نص في عقد العمل يتنافى مع مبدأ حرية العمل ويعتبر من وسائل فرض الانضباط على القوى العاملة وهي إحدى أشكال العمل الجبري المحرمة بموجب المواثيق الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين وأيضا بخالفها لنصوص الدستور وقانون العمل التي تجيز لطرفي العقد انهاءه أثناء سريانه مع عدم الإخلال بحق الطرف الآخر في التعويض اذا ما كان الطرف المنتهي قد تعسف في استعمال حقه في الإنهاء ، فضلا عن عدم تصور تنفيذ مثل هذا البند في العقد في حالة الإخلال به من الناحية العملية بافتراض جدلي بجوازه.

نرجو أن يكون ما تقدم واقيا بالعرض المأمول منه في الرد على استفساراتكم وإلا تترددا في الاتصال بنا لأي استفسار بشأنه.

هذا ما لزم بيانه ،،،

مرفقة تجارة وصناعة البحرين

22 JUL 2008

رقم الوارد 1133

عن / حسن رضی و مشاركو

مكتب رقم : ٦٠٥ - برج الدبلوماسية - المنطقة الدبلوماسية - ص. ب. : ٥٣٦٦ - المنامة - مملكة البحرين

الرقم : ٢٠٠٨/خ/١٦٨١

التاريخ : ٢٠٠٨/٦/٢٥

السادة / غرفة تجارة وصناعة البحرين المحترمين
عناية الأستاذ / عثمان محمد شريف الرئيس المحترم
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي
تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع : المادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل

إشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤ وخطابكم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ بشأن الموضوع عالية
نفيد بالرأي الآتي .

أولاً : بشأن انتقال العامل الأجنبي للعمل لدى صاحب عمل آخر .

بشأن استفساركم حول إمكانية أن ينص عقد العمل على شرط لا يسمح بموجبة للعامل الأجنبي
الانتقال للعامل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد أن يعمل لمدة محددة لدى صاحب العمل الذي
استقدمه .

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل على أنه يكون للعامل الأجنبي -
دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال
بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين
الطرفين .

ونرى أنه بموجب هذا النص فإنه يجوز لصاحب العمل أن ينص في عقد العمل على شرط يمنع
العامل من الانتقال إلي صاحب عمل آخر إلا بعد أن يعمل لمدة محددة لدى صاحب العمل الذي
استقدمه وهذا الشرط ليس فيه أي مخالفة لما جاء بنص المادة .

ثانياً : بشأن التفسير القانوني للمادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل .

اما بشأن التفسير القانوني للمادة (٢٥) وبيان ما هي حقوق صاحب العمل وشروط انتقال العامل التي يمكن أن يتضمنها عقد العمل .

فإن المادة (٢٥) في فقرتها الأولى وضعت قاعدة عامة تبيح بمقتضاها للعامل الأجنبي ودون موافقة صاحب العمل الذي يعمل لديه وهو الذي استقدمه فإنها تبيح لهذا العامل حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر ولكن وضعت قيدين على هذه القاعدة وهي عدم الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون والقيد الثاني هو دون الإخلال بنصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين .

وبالنسبة للقيد الأول الخاص بحقوق صاحب العمل بموجب أحكام القانون فإنه لا يمكن حصرها ولكن يمكن إعطاء مثل لذلك وهو عدم التزام صاحب العمل الذي استقدم العامل بمصاريف عودته لبلده إذا انتقل العامل للعمل لدى صاحب عمل آخر الذي يلتزم هذا الأخير بمصاريف عودة العامل .

وبالنسبة للقيد الثاني وهو عدم الإخلال بنصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين فإنه بموجب هذا النص يمكن الاتفاق بين صاحب العمل والعامل في عقد العمل على أي شرط يحد أو يمنع انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر خلال مدة تعاقد مع صاحب العمل الذي استقدمه . كما يمكن الاتفاق على عدم انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر بعد انتهاء علاقة عملة مع صاحب العمل لمدة محددة إذا كان صاحب العمل الآخر يعمل في نفس مجال صاحب العمل الأول أيضاً يمكن الاتفاق على التزام العامل في حالة انتقاله للعمل لدى صاحب عمل آخر بأن يدفع لصاحب العمل الذي استقدمه مصاريف الاستقدام ومصاريف إجراءات الإقامة أو جزء منها .

ونرى أن أي شرط يتفق عليه صاحب العمل والعامل في عقد العمل يمكن أن يفيد ويحد من حق العامل في الانتقال إلى صاحب عمل آخر فلا يكون فيه أية مخالفة للقاعدة الواردة بالمادة (٢٥) التي تبيح للعامل الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر .

وأما إذا لم ينص في عقد العمل على أي شيء يخالف ذلك ففي هذه الحالة تنطبق المادة (٢٥) ويحق للعامل الانتقال في أي وقت مع الالتزام بالمهلة والإجراءات التي يضعها مجلس إداره هيئة سوق العمل بالنسبة لانتقال العامل الأجنبي .

اما ما نص عليه في المادة من انه تمنح الهيئة العامل الاجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة مناسبة لتمكينه من الانتقال إن رغب إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه .

ومفهوم ذلك انه بعد انتهاء تصريح العمل للعامل الذي مدته عادة سنتين أو في حالة قيام صاحب العمل بإلغاء تصريح العمل قبل انتهاء مدته لأي سبب ففي أي من الحالتين تقوم هيئة سوق العمل بمنح العامل مهلة تحدد مدتها حتى يتمكن من الانتقال إلى صاحب عمل آخر وإلا يجب عليه مغادرة المملكة .


أما بالنسبة للفقرة (ب) من المادة (٢٥) فقد وضعت ثلاث حالات إذا توافرت إحداها فلا يكون للعامل حق الانتقال ومنحة مهلة تمكنه من الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر ولكن يتم فسخ عقدة مع صاحب العمل الذي يعمل لديه ويتم إبعاده عن المملكة .

نأمل أن نكون قد وفقنا في طلباتكم بشأن المادة (٢٥) ومستعدين لأي استفسار تطلبونه .

وتقبلوا وافر التحية والاحترام . . .

المحامي

رشد عبد الرحمن إبراهيم





* محامو
قانون
* محامو
* محكمو
* وسائط
* متخصص
الشرك
* تسجيل
والعلاق
بإعداد
* بالتصاريح
مع مك
المملكة
السعود
الكويت
الإمارات
المحكمة
محسرو
-Law &
and
Court of
demark
on with
* Kuwait
al United

بالتفاس : 17229399

البحرين في ٢٣/نوفمبر/٢٠٠٨

سعادة السيد/ عثمان محمد شريف الرئيس الموقر
عضو مجلس الإدارة والقائم بأعمال الرئيس التنفيذي
غرفة تجارة وصناعة البحرين
ص.ب: 248 - المنامة - البحرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : المادة (25) من قانون تنظيم سوق العمل

الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2006

إشارة إلى الموضوع أعلاه، ولخطابكم لنا رقم 510/ق.ت بتاريخ
١٥/نوفمبر/٢٠٠٨ الذي استفسرتم من خلاله عن مدى إمكانية النص قانوناً بمقد العمل
على شرط لا يسمح بموجبه للعامل الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد
أن يعمل لمدة محددة لدى صاحب العمل الذي استقدمه في ظل التفسير القانوني للمادة
(25) من القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وكذلك بيان ما هي
حقوق صاحب العمل وشروط انتقال العامل الذي يمكن أن يتضمنها عقد العمل فإنتنا وبعد
دراستنا ل مواد قانون تنظيم سوق العمل وكافة القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية
المرتبطة بالموضوع نود إفادكم بالآتي :-

أولاً :- لقد نصت المادة (25) من قانون تنظيم سوق العمل الصادر بالمرسوم بقانون رقم

19 لسنة 2006 على حق انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر :-

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للعامل الأجنبي دون موافقة صاحب

العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة

لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين .

وتمنح الهيئة العامل الأجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة

مناسبة لتمكينه من الانتقال أن يرغب إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه.

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. : 17537477, Mobile : 39605555, Fax : 17537313
E-mail : info@almudaiifalaw.com
Web. : www.almudaiifalaw.com

برج الصقر، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣٠٥ - المنطقة الدبلوماسية
ص.ب: ٥٦٢ - المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ - موبايل: ٣٩٦٠٥٥٥٥ - فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣ -
البريد الإلكتروني: info@almudaiifalaw.com
المرجع الإلكتروني: www.almudaiifalaw.com

FAX NO. +97317537313

AL MUDDAIFA LAW FIRM

29-NOV-2008 SAT 23:39



ولا يسمح للعامل خلال هذه المهلة بمزاولة أي عمل.

ويصدر بتحديد إجراءات انتقال العامل الأجنبي وضوابط منح المهلة ومدتها قرار من مجلس الإدارة.

(ب) لا يكون للعامل حق الانتقال ومنح المهلة، المشار إليهما في الفقرة السابقة في أي من الحالات التالية :-

(١) إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط ومنح التصريح.

(٢) إذا صدر ضده حكم جنائي نهائي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٣) إذا خالف شروط تصريح العمل الصادر بشأنه.

ثانياً :- كما نصت المادتين (9 و13) من الدستور على الحق في العمل وإشارة إلى أن العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ينظمها القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، وعليه فإن حرية العمل مكفولة للجميع وعدم جواز إرغام العامل على أداء العمل قسراً.

ولما كان من المقرر قانوناً أن عقد العمل هو "عقد بين صاحب العمل والعمال يتعهد

الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه مقابل أجر ويتضمن العقد

شروط العمل المنفق عليها بينهما ولمدة محددة أو غير محددة أو من أجل القيام بعمل

معين، وأن الأصل في عقود العمل أنها عقود رضائية تتم بإيجاب وقبول الطرفين أو يكفي

لاعتقادها تراضى أطرافها على ما جاء بنودها دون استئثار شرط آخر بمعنى أنها تخضع

لسلطان الإدارة، كما أنها من العقود الملزمة للجانبين وأن الالتزام فيها التزام تبادلي نظراً

للتقابل ما بين التزامات المتعاقدين فإذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزامه بموجب العقد

كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى، كما أن عقد العمل

عقد زمني يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً تتحدد بموجبه مقدار المنفعة المعقود عليها

نظراً لأنه يولد التزامات قانونية فلا يجوز لأي طرف الهاء قبل انتهاء المدة المنفق عليها

فيه.

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 562, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel. 17537477, Mobile : 39605555, Fax : 17537313
E-mail : info@almudaiifalaw.com
Web : www.almudaiifalaw.com

برج المقر، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣٠٥ - المنطقة الدبلوماسية
ص.ب: ٥٦٢ - المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ - موبايل: ٣٩٦٠٥٥٥٥ - فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣
البريد الإلكتروني: info@almudaiifalaw.com
الموقع الإلكتروني: www.almudaiifalaw.com



محامون
قانونيون
محامون
محكمون
وسطاء
متخصصين
الشركات
التجارة
والخدمات
وخدمات
بالتجارة
مع مكاتب
المملكة
السعودية
الكويت
الإمارات
المتحدة
مصر وال
al-Law &
Firms
Court of
Traders
tion with
Kuala
and United

كما أنه طبقاً للمبادئ العامة في القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء فإن التزام
العمال بأداء العمل هو التزام شخصي وبالتالي لا يجوز إرغامه على تنفيذ عقد العمل رغماً
عن إرادته والإعداد الأمر سيختره توأرت كافة الشرائع وأعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات
الدولية وقوانين منظمات العمل الدولية والتي انضمت لها مملكة البحرين على إرادتها
ورفضها.

ثالثاً :- وأعمالاً لما تقدم من قواعد وفي ضوء أحكام الدستور والقانون المقرر إليها
أعلاه فإننا نود إقناعكم بإمكانية النص في عقد العمل على شرط لا يمتنع به
العمال الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد مضي مدة محددة من
العمل لدى صاحب العمل الذي استقدمه وذلك حفاظاً على حقوق صاحب العمل ودون
الإخلال بأحكام نصوص قانون العمل.

وإن الوسيلة لضمان عدم ترك العامل للعمل قبل نهاية مدة العقد وانتقاله للعمل لدى
صاحب عمل آخر هي النص في صلب عقد العمل على سريان العقد لمدة معينة أي جعل
العقد محدد المدة وفي حالة مخالفة العامل لهذه المدة أو عدم تقيد به وتركه العمل قبل
نهايتها للاتحاق بصاحب عمل آخر فإنه يلتزم بدفع التعويضات التي ينص عليها عقد
العمل أو بدفع شرط جزائي معين بمبلغ محدد في العقد مع النص في العقد على عدم جواز
مطالبة العامل لصاحب العمل الذي يعمل لديه برغبته بالاتحاق برب عمل آخر وتنازله عن
هذا الحق وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (25) من قانون تنظيم سوق العمل
الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2006.

رابعاً :- وبناءً عليه فإننا نرى وجوب النص في عقد العمل على مدة محددة لسريان العقد
وفي حالة مخالفتها أو عدم أكملها من قبل العامل فإنه يلتزم بدفع الشرط الجزائي
المعين في العقد مع عدم الإخلال بالحق المقرر في القانون لصاحب العمل بالحق في
المطالبة بأي تعويضات أخرى ناتجة عن إخلال العامل بالتزامه العقدي المتفق عليه
بموجب عقد العمل من عدم أحقيته في الانتقال إلى رب عمل جديد، كما يمكن أن

Falcon Tower, 3rd floor, Office 305, Diplomatic Area
P.O. Box 662, Manama, Kingdom of Bahrain
Tel: 1753747 Mobile: 39605555. Fax: 17537313
E-mail: info@almudaitalaw.com
Web: www.almudaitalaw.com

برج المقر، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣٠٥ - المنطقة الدبلوماسية
من ب. ب. ٥٦٢ - المنامة - مملكة البحرين
ماتف: ١٧٥٣٧٤٧٧ - موبائل: ٣٩٦٠٥٥٥٥ - فاكس: ١٧٥٣٧٣١٣
البريد الإلكتروني: info@almudaitalaw.com
www.almudaitalaw.com الموقع الإلكتروني

مرفق رقم

(3)



د ق د ل / ب ق / 68 / ف 2 د 3 / 2009

مذكرة تسليم	
لجنة الخدمات	جهة الطلب
دراسة مقارنة حول المشروع بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.	موضوع الطلب
21 يناير 2009	تاريخ التقييم
الباحث القانوني / حسن يوسف العلوي	إعداد
الأستاذ / أحمد علي الدوي رئيس قسم الدراسات القانونية ودعم اللجان	اعتماد

الأستاذ / أحمد علي الدوي
رئيس قسم الدراسات القانونية ودعم اللجان



التاريخ: 22 محرم 1430هـ

الموافق: 19 يناير 2009م

الموضوع: دراسة مقارنة حول مواد المشروع بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة**(25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل**

بناء على تكليف لجنة الخدمات الموقرة بإعداد دراسة قانونية مقارنة حول مواد المشروع بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل. أتشرف بأن أعرض على لجننتكم الموقرة الدراسة التالية:

أولاً: النص المقارن للفقرة (أ) في المشروع بقانون وفي قانون تنظيم سوق العمل مع رأي**الحكومة:**

<u>النص في قانون تنظيم سوق العمل</u>	<u>النص في المشروع بقانون</u>
مادة (25/أ): أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين...	المادة الأولى: تضاف عبارة (وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل) بعد عبارة (أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.
(الصورة التي سيكون عليها النص في مشروع القانون بعد ربطه بنص القانون) أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين، وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل...	

رأي الحكومة

- 1- ترى الحكومة أن قانون تنظيم سوق العمل حرص على أن يضيفي على نصوصه طابع الديناميكية بما يحقق للقانون نوع من المرونة تؤهله للتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- 2- ترى الحكومة أن مشروع القانون جاء على خلاف المنهج الذي سلكه قانون تنظيم سوق العمل لأنه يفرض مدة زمنية جامدة (سنة) تقيد العامل الأجنبي في حال رغبته في الانتقال من عمله إلى رب عمل آخر.
- 3- ترى الحكومة الإبقاء على النص الحالي حفاظاً على طابع المرونة. كما استشهدت بمراثيات هيئة تنظيم سوق العمل التي قالت أن التعديل يحتاج لدراسة اقتصادية دقيقة والتشاور مع الجمهور والجهات المعنية.
- 4- ترى الحكومة إعادة النظر في مشروع القانون.


رأي دائرة الشؤون القانونية

- 1- ترى دائرة الشؤون القانونية أن قانون تنظيم سوق العمل حرص على أن يضيفي على نصوصه طابع الديناميكية بما يحقق للقانون نوع من المرونة تؤهله للتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- 2- ترى دائرة الشؤون القانونية أن مشروع القانون جاء على خلاف المنهج الذي سلكه قانون تنظيم سوق العمل لأنه يفرض مدة زمنية جامدة (سنة) تقيد العامل الأجنبي في حال رغبته في الانتقال من عمله إلى رب عمل آخر.
- 3- ترى دائرة الشؤون القانونية الإبقاء على النص الحالي حفاظاً على طابع المرونة.
- 4- ترى دائرة الشؤون القانونية أن مشروع القانون يحتاج إلى مزيد من التأمل والدراسة.

ثانياً: رأي الباحث القانوني:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (9) لسنة 1977 بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين لمنظمة العمل الدولية، تبين أن هذا الشرط يخل باتفاقية (إلغاء العمل الجبري) وهي الاتفاقية رقم 105 من الاتفاقيات التكميلية لمنظمة العمل الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين.

والأمر في النهاية متروك لتقدير لجننتكم الموقرة فيما تراه مناسباً،،،



حسن يوسف العلوي

الباحث القانوني

مرفق رقم

(4)



الرقم: ف/2 د/1376/3 /2008م
التاريخ: 23 ديسمبر 2008م

الموكر
سعادة النائب الدكتور علي أحمد عبدالله
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون

رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل

(المقدم في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)


يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموكر قد وافق بجلسته التاسعة من دور
الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني ، المنعقدة في يوم
الثلاثاء الموافق 2008/12/23م على إحالة مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة
(25) من القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل إلى لجنتم الموقرة.
وعلى لجنتم الموقرة أن تقدم تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ
استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبدالله بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب إدارة شؤون الأعضاء الوزارة	
تاريخ: 25/12/2008	الوقت: 11:00
الإجراء: يتم إحالة المشروع إلى اللجنة والمتابعة	



إدارة شؤون الأعضاء قسم تنظيم الإحصاء والمتابعة
تم إدخال البيانات أحمد المظفر
رقم: 11/25
التاريخ: 25/12/2008

المرفقات:
نسخة من المشروع بقانون



د/م/ ٣٣ / ١٩٣
٢٠ ديسمبر ٢٠٠٨

سلطنة الكويت - مجلس النواب
مكتبة الرئيس
(المنسوخة)

معامل

- 3 DEC 2008

تم المسح الضوئي

الوقت: ١٠:٥٠:٠٨

اسم الموظف:

الرقم:
التاريخ:

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ)
من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،
وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١ و ٩٢ / أ) من الدستور .


وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

صاحب المعالي رئيس المجلس
أقرت على ما تقدم الوافقة على عرض هذا
المشروع بقانون على الملأ الموقر في أول جلسة
قادمة له للنظر في إحالته إلى لجنة الخبراء
صحية أصلية، وإلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية لإعداد الملاحظات - X
السيد المستشار

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي وزير شؤون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .



مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: ٣١ -	التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٢ / ٣

مرفق (٤)

مشروع القانون ومدكرتها الإيضاحية

مشروع
قانون رقم () لسنة
بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف عبارة ((وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل)) بعد عبارة ((أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين)) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة برأي الحكومة

حول مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من

القانون (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

(المقدم في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

عملاً بحكم المادة ٩٢/أ من الدستور والمادة ٩٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال مجلس النواب إلى الحكومة اقتراحاً بقانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون.

ووفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية أعدت دائرة الشئون القانونية صيغة مشروع القانون ومذكرة برأيها بشأن مشروع القانون ومن ثم أحالته إلى الحكومة لإبداء ملاحظاتها بشأن مشروع القانون.

درست الحكومة مشروع القانون ووقفت على أهدافه والتي انحصرت في النقاط الآتية:

أولاً: تخفيف معانات سوق العمل من ظاهرة انتقال العمالة من مؤسسة إلى أخرى ، مما يعرض الكثير من أرباب العمل لخسائر فادحة .

ثانياً: إيجاد ضوابط تكفل عدم ضياع حقوق رب العمل ، وعدم إرباك العمل في مؤسسته بسبب انتقال العمالة .

وقد تلاحظ للحكومة على مشروع القانون الآتي :

أولاً: أن المشرع - في قانون تنظيم سوق العمل - حرص على أن يضيف على نصوصه طابع الديناميكية بما يحقق للقانون نوعاً من المرونة تؤهله للتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، ويلاحظ ذلك في اقتصار المشرع على تنظيم المبادئ التوجيهية وترك تنظيم التفاصيل لقرارات يصدرها مجلس إدارة الهيئة لمواكبة التطورات التي تلحق بقطاع العمل.

والاقتراح المائل يأتي على خلاف المنهج الذي يسلكه القانون المشار إليه ، إذ يفرض مدة زمنية جامدة (سنة) يجب على العامل الأجنبي التقيد بها حال رغبته في الانتقال من العمل لدي رب عمل معين إلى آخر ، وذلك أيأ كانت طبيعة المنشأة التي يعمل بها أو الظروف الاقتصادية الجارية

وقت تطبيق هذا القيد الزمني ، وكان من الملائم مسايرة خطة المشرع وترك تحديد هذا القيد الزمني لقرار لائحي حفاظاً على الطابع المرن للقانون .

ثانياً : عبارة (عمله الحالي) المقترحة ، يفهم منها أن العامل الأجنبي في كل مرة يجب أن يقضي سنة على الأقل لدى صاحب العمل قبل الانتقال إلى غيره . سواءً كان صاحب العمل المنتقل عنه هو أول من تعاقد معه العامل عقب قدومه إلى المملكة مباشرة أو كان صاحب عمل ثان أو ثالث أو رابع ، بمعنى آخر فإن القيد الزمني المقترح سيعمل به في كل مرة يتغير فيها صاحب العمل المتعاقد معه وبغض النظر عن مدة العقد والتي قد تكون أقل من سنة ، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسة .

ثالثاً : وهذا الرأي الأخير هو ما انتهت إليه هيئة تنظيم سوق العمل حيث ذكرت في مرئياتها حول مشروع القانون بأنه نظراً لما لهذا المشروع من تأثير ملموس على سوق العمل ، فإنها تخضعه لدراسة اقتصادية دقيقة سيتم على ضوءها طرح الموضوع للمشاورات مع الجمهور والجهات المعنية ، ويتحدد على ضوءها ما يتخذه مجلس إدارة الهيئة من إجراءات في هذا الشأن .

رابعاً : أن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين رأى أنه من الأفضل الإبقاء على المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كما هي ، حيث أن ذلك أكثر إيجابية بالنسبة للعمال الوطنية لأن صاحب العمل يتنزع غالباً بأن سبب عدم توظيف العمالة الوطنية يعود إلى أن هذه العمالة كثيرة التنقل محتجاً بأن العمالة الأجنبية أكثر استقراراً ، ولذلك جاءت هذه المادة لكي تقضي على هذه الذريعة بإعطائها العامل الأجنبي ذات الحق في التنقل الذي يملكه العامل الوطني .

- التوصية -

وإذ نقدر الحكومة الجهود المبذولة من قبل أعضاء مجلس النواب الموقرين نحو ما هو أفضل للمواطنين ، إلا إنها تأمل من مجلس النواب الموقر إعادة النظر في مشروع القانون المائل في ضوء الملاحظات سالفة البيان

والله ولي التوفيق،،،

مذكرة بالرأي القانوني
تعلقاً على الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة (أ) من
المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم سوق العمل

بموجب كتابه رقم م ن ر و ٢٠٠٨/٣١٧ المؤرخ ٢٧/٥/٢٠٠٨ طلب صاحب المعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية، إعداد صيغة تشريعية للاقتراح المشار إليه، والمقدم من مجلس النواب الموقر، وقد أعدت الدائرة صيغته التشريعية وفقاً لما جرى عليه العمل، فأعدت له عنواناً وديباجة ومادة تنفيذية متفقة والحكم الوارد بنص المادة (١٢٢) من الدستور.

وقد تلاحظ للدائرة الآتي:

١ - حرص المشرع في قانون تنظيم سوق العمل - المشار إليه - أن يضيف على نصوصه طابع الديناميكية بما يحقق للقانون نوعاً من المرونة تؤهله للتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويلاحظ ذلك في اقتصار المشرع على تنظيم المبادئ التوجيهية وترك تنظيم التفاصيل لقرارات يصدرها مجلس إدارة الهيئة لمواكبة التطورات التي تلحق بقطاع العمل.

والاقتراح المائل: يفرض مدة زمنية جامدة (سنة) يجب التقيد بها، أيا كانت طبيعة المنشأة التي يعمل بها العامل الأجنبي أو الظروف الاقتصادية الجارية وقت تطبيق هذا القيد الزمني. وكان من الملائم مسايرة خطة المشرع وترك تحديد هذا القيد الزمني لقرار لائح، حفاظاً على الطابع المرن للقانون.

٢- عبارة (عمله الحالي) المقترحة، يفهم منها أن العامل الأجنبي في كل مرة يجب أن يقضي سنة على الأقل لدى صاحب العمل قبل الانتقال إلى غيره، سواء كان صاحب العمل، المنتقل عنه، هو أول من تعاقد معه العامل عقب قدومه إلى المملكة مباشرة، أو كان صاحب عمل ثان أو ثالث أو رابع.

بمعنى آخر، فإن القيد الزمني المقترح، سيعمل به في كل مرة يتغير فيها صاحب العمل المتعاقد معه، ويغض النظر عن مدة العقد والتي قد تكون أقل من سنة. الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من التأمل والدراسة.

والحمد لله،

من فوق (٤)

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات
انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩

بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر

وزير العمل ، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل المعدل بالقرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨،
وبعد التشاور مع الجمهور والجهات المعنية،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،
قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة تنظيم سوق العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لأداء عمل معين لقاء أجر أياً كان نوعه ، ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً ، ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو مكتب أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.
العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً، لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

تصريح العمل: التصريح الصادر عن الهيئة لصاحب عمل بشأن استخدام عامل أجنبي معين طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.
الانتقال: انتقال العامل للعمل لدى صاحب عمل آخر.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل ، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين .

مادة (٣)

يجب على العامل في حالة رغبته في الانتقال قبل انتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر بشأنه أن يخطر صاحب العمل الأول بخطاب مسجل يعلم الوصول خلال المدة المحددة للإخطار بإنهاء عقد العمل طبقاً لأحكام القانون أو عقد العمل المبرم بين الطرفين ، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للانتقال .

مادة (٤)

على صاحب العمل الآخر أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لاستصدار تصريح عمل بشأن استخدام العامل الراغب في الانتقال وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المبينة في القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وأن يرفق بالطلب صورة من الإخطار المشار إليه في المادة السابقة وما يفيد إرساله يعلم الوصول .

مادة (٥)

أ- مع مزاعة أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ ، تفحص الهيئة طلب صاحب العمل الآخر لاستصدار تصريح العمل بشأن استخدام العامل الراغب في الانتقال للتحقق من توافر البيانات والمعلومات المطلوبة ، ويجوز للهيئة تكليف صاحب العمل الآخر باستيفاء ما يكون لازماً للبت في الطلب من بيانات أو معلومات أو مستندات وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وموافقة الجهات المعنية ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب بيان أسباب الرفض.

مادة (٦)

يسري تصريح العمل الصادر لصاحب العمل الآخر باستخدام العامل من تاريخ سداد الرسوم المقررة .

مادة (٧)

يجب على العامل الذي يرغب في الانتقال بعد انتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر بشأنه لأسباب ترجع إلى صاحب العمل ، أن يخطر الهيئة بذلك على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض قبل انتهاء مدة التصريح بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً أو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بإلغائه، ويجوز توجيه هذا الإخطار بشكل إلكتروني ، ويمنح العامل في هذه الحالة مهلة مقدارها ثلاثون يوماً لتمكينه من الانتقال ، ويحظر عليه خلالها مزاولة أي عمل

مادة (٨)

لا يكون للعامل حق الانتقال ، ومنح المهلة المشار إليهما في المادة السابقة ، في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٩ م

من فوق (٥)

قن امر رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن

تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة

خدم المنازل

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدام المنازل

وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل :
بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،
وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصاريح عمل الأجانب بالجهات الحكومية،
وبعد التشاور مع الجمهور والجهات المعنية،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المملكة : مملكة البحرين.

الوزير : الوزير المعني بشؤون العمل في القطاع الأهلي .

الهيئة : هيئة تنظيم سوق العمل .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر، من غير فئة خدام
المنازل ومن في حكمهم، لأداء عمل معين في المملكة لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً
نقداً أو عيناً، ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو مكتب أو منشأة
أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.

تصريح العمل أو التصريح : تصريح تصدره الهيئة بالموافقة على استخدام صاحب عمل
لعامل أجنبي معين طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل والأحكام المنصوص عليها في هذه
القرار.

نظم إدارة إصدار تصاريح العمل: معايير وإجراءات تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة
بشأن تحديد تصاريح العمل التي تمنح لكل صاحب عمل.

مادة (٢)

- يشترط لمنح صاحب العمل تصريح عمل باستخدام عامل أجنبي ما يلي:
- ١- أن يكون صاحب العمل مقيماً في السجل التجاري أو ما يقوم مقامه، بما في ذلك الحصول على رقم الوحدة من الجهاز المركزي للمعلومات.
 - ٢- وفاء صاحب العمل بكافة رسوم ومستحقات الهيئة المتعلقة بتصاريح العمل.
 - ٣- أن توجد حاجة فعلية تقتضي استخدام عامل أجنبي أو أكثر، وذلك بالنظر إلى حجم المنشأة وطبيعة نشاطها والأعمال المسندة إليها وظروف تنفيذ هذه الأعمال.
 - ٤- ألا يثبت إخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها قانون تنظيم سوق العمل والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٥- ألا يثبت توقف صاحب العمل عن مزاوله النشاط المرخص به أو قيامه بخلق أو بتغيير مقر مزاوله النشاط بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.
 - ٦- أن يسدد صاحب العمل الغرامات المقضي بها بموجب أحكام نهائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.
 - ٧- التزام صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
 - ٨- ألا يثبت تخلف صاحب العمل عن الوفاء بحقوق العمال.
 - ٩- ألا يثبت عدم لياقة العامل من الناحية الصحية أو إصابته بأحد الأمراض المعدية.
 - ١٠- ألا تكون مهنة العامل الأجنبي من بين المهن المقصور مزاولتها على العمال الوطنيين طبقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.
 - ١١- الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة المهنة من الجهة المعنية، وذلك إذا كانت مهنة العامل الأجنبي من بين المهن التي يلزم قانوناً لمزاولتها في المملكة الحصول على هذا الترخيص.
 - ١٢- ألا يكون قد سبق ترحيل العامل الأجنبي أو إبعاده من المملكة لأسباب جنائية أو بسبب مخالفته لأحكام قانون تنظيم سوق العمل أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣)

- أ- يقدم طلب الحصول على تصريح العمل من صاحب العمل أو من ينوب عنه إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني.
- ب- يجب أن يكون طلب الحصول على تصريح العمل مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبينة في النموذج المشار إليه ومشفوعاً بالمستندات المبينة فيه.

مادة (٤)

- أ- تفحص الهيئة طلب الحصول على تصريح العمل للتحقق من استيفائه للبيانات والمعلومات والمستندات المبينة في النموذج طلب التصريح وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

ب- تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على منح تصريح العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات وتوافر الشروط المطلوبة وموافقة الجهات المعنية على دخول العامل الأجنبي إلى المملكة. وتعتبر الموافقة كأن لم تكن إذا لم يقم صاحب العمل بسداد الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة. وإذا صدر القرار برفض طلب التصريح وجب بيان أسباب الرفض. وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب العمل أو من ينوب عنه بالقرار الصادر بشأن طلب التصريح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز توجيه هذا الإخطار بشكل إلكتروني.

مادة (٥)

يجب على الهيئة التقيد بنظم إدارة إصدار تصاريح العمل عند منحها تصاريح العمل وعند تجديدها.

مادة (٦)

أ- يعتبر التصريح كأن لم يكن في الأحوال التي يكون فيها العامل الأجنبي خارج المملكة ولم يقم صاحب العمل باستقدامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التصريح.
ب- مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من الهيئة استبدال العامل الصادر بشأنه التصريح بأخر قبل وصوله إلى المملكة في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ولمرتين فقط.

مادة (٧)

يلتزم صاحب العمل المصرح له باستخدام عامل أجنبي بما يلي:
١- استخدام العامل الأجنبي لأداء ذات العمل المنصوص عليه في التصريح.
٢- التحقق من تحصيل بصمات أصابع يدي العامل وصورته وتوقيعه وتزويد الهيئة بذلك في الميعاد المحدد.
٣- استخدام العامل لمزاولة العمل في المقر المبين في التصريح ، أو في فروع صاحب العمل التي تراول ذات النشاط.
٤- سداد الرسوم الشهرية المقررة عن التصريح.
٥- إخطار الهيئة فور ترك العامل للعمل لديه بالمخالفة لشروط التصريح.
٦- إخطار الهيئة فور فقد العامل لشروط أو أكثر من شروط منح التصريح المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.
٧- إخطار الهيئة فور علمه بإصابة العامل بأحد الأمراض المعدية التي تستوجب ترحيله والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة.
٨- إخطار الهيئة فور تصفية نشاطه أو إشهار إفلاسه أو شطب قيده من السجل التجاري أو إلغاء ترخيص مزاولته للنشاط.

مادة (٨)

- يلتزم العامل الأجنبي الصادر بشأنه تصريح عمل بما يلي:
- ١- عدم مزاوله أي عمل غير منصوص عليه في تصريح العمل.
 - ٢- تزويد الهيئة ببصمات أصابع اليدين والصورة والتوقيع عند دخول المملكة لأول مرة، خلال مدة لا تزيد على شهر واحد.
 - ٣- عدم ترك العمل في غير الأحوال التي ينص عليها القانون ، أو بدون إذن أو موافقة صاحب العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة.
 - ٤- عدم مزاوله العمل لدى صاحب عمل آخر غير المصرح له.
 - ٥- مزاوله العمل في مقر العمل المبين في التصريح ، أو في فروع صاحب العمل التي تزاوِل ذات النشاط.
 - ٦- إخطار كل من الهيئة وصاحب العمل برغبته في الانتقال إلى صاحب عمل آخر خلال المدة المحددة لذلك في القرار الصادر بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر.

مادة (٩)

- أ- لا يجوز لصاحب العمل تغيير مهنة العامل الأجنبي إلا بعد موافقة الهيئة كتابة على ذلك.
- ب- يشترط للموافقة على تغيير مهنة العامل الأجنبي ما يلي :
- ١ - أن توجد حاجة فعلية تقتضي تغيير مهنة العامل الأجنبي.
 - ٢ - ألا تكون المهنة الجديدة من بين المهن المقصور مزاولتها على العمال الوطنيين طبقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.
 - ٣ - أن يكون العامل الأجنبي لائقاً من الناحية الصحية لمزاولة المهنة الجديدة .
 - ٤ - الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة المهنة من الجهة المعنية، وذلك إذا كانت المهنة الجديدة من بين المهن التي يلزم قانوناً لمزاولتها في المملكة الحصول على هذا الترخيص.
 - ٥- ألا يتعارض تغيير المهنة مع نظم إدارة إصدار تصاريح العمل.

مادة (١٠)

- مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القرار، يسري تصريح العمل لمدة سنتين من تاريخ وصول العامل الأجنبي إلى المملكة، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب يقدم من صاحب العمل إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني وذلك قبل انتهاء مدة تصريح العمل بفترة لا تزيد على تسعين يوماً.
- ويجب أن يكون طلب تجديد تصريح العمل مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات ومشفوعاً بالمستندات المبينة في أنموذج طلب التجديد ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١١)

ينتهي تصريح العمل بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة، بحسب الأحوال.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل، يجب على العامل الأجنبي مغادرة المملكة بعد انتهاء مدة تصريح العمل الصادر بشأنه، ما لم يقدم صاحب العمل طلباً لاستصدار تصريح عمل جديد بشأن استخدام ذات العامل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من انتهاء التصريح.

مادة (١٣)

أ - يلغى تصريح العمل قبل انتهاء مدته في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون تنظيم سوق العمل.

ب - فيما عدا إلغاء تصريح العمل بناءً على طلب صاحب العمل أو بناءً على ترك العامل الأجنبي للعمل بالمخالفة لشروط التصريح، يجب على الهيئة قبل إصدار قرارها بإلغاء هذا التصريح أن تخطر صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بعزمها على إلغاء تصريح العمل وأسباب ذلك، مع تحديد مهلة للرد على ما تضمنه هذا الإخطار لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه بحسب الأحوال، فإذا ما ثبت للهيئة بعد دراسة الرد المقدم إليها وجود ما يقتضي إلغاء التصريح أصدرت قراراً بذلك، ويخطر به صاحب العمل أو من ينوب عنه فور صدوره.

ويجوز لدوي الشأن التظلم من قرار إلغاء التصريح إلى الرئيس التنفيذي طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم سوق العمل.

ويجوز توجيه الإخطارات والردود المشار إليها في الفقرة السابقة عن طريق البريد أو بشكل إلكتروني.

مادة (١٤)

على صاحب العمل الالتزام بتسجيل وتحديث بيانات منشأته بشكل مستمر ومنتظم في قاعدة بيانات الهيئة وفقاً لأنظمة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (١٥)

يجوز للهيئة منح تصاريح عمل مؤقتة لمدة ستة أشهر من تاريخ وصول العامل الأجنبي إلى المملكة، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بناءً على طلب يقدم من صاحب العمل إلى الهيئة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني وذلك قبل انتهاء مدة تصريح العمل بفترة لا تزيد على تسعين يوماً.

مادة (١٦)

يشترط لمنح تصاريح العمل المؤقتة أن توجد حاجة فعلية ذات طبيعة مؤقتة لدى صاحب العمل تقتضي استخدام عامل أجنبي بالإضافة إلى توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

وعلى الهيئة قبل منح تصريح العمل المؤقت التحقق من وجود حاجة فعلية لاستخدام العامل الأجنبي وذلك بمراعاة المهن المطلوبة ومقارنتها بطبيعة النشاط وحجم المنشأة والأعمال المسندة إليها وظروف تنفيذ هذه الأعمال.

مادة (١٧)

تسري بشأن تصاريح العمل المؤقتة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (٨) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القرار.

مادة (١٨)

لا تخضع تصاريح العمل المؤقتة لنظم إدارة إصدار تصاريح العمل فيما يتعلق بنسب البحرنة.

مادة (١٩)

لا يجوز لصاحب العمل تغيير مهنة العامل الأجنبي الصادر بشأنه تصريح عمل مؤقت.

مادة (٢٠)

يلغى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصاريح عمل الأجانب بالجهات الحكومية.

مادة (٢١)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨.

د. مجيد بن محسن العلوي

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

صدر في: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٨ م

من فوق (٦)

قراير رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل
بعض أحكام القراير رقم (٧٦) لسنة
٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب
من غير فئة خدم المنازل

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل :

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل ،

وبعد التشاور مع الجمهور والجهات المعنية،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢) بند (٤) و (١٠) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل النصان الآتيان :
مادة (٢) بند (٤) :

« ٤ - ألا يثبت إخلال صاحب العمل أو العامل الأجنبي بأي من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها قانون تنظيم سوق العمل والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ز .
مادة (١٠)

« مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القرار ، يسري تصريح العمل مدة سنتين من تاريخ وصول العامل الأجنبي إلى المملكة ، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من صاحب العمل أو من ينوب عنه إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني وذلك قبل انتهاء مدة تصريح العمل بفترة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً .
ويجب أن يكون طلب تجديد تصريح العمل مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات ومشفوعاً بالمستندات المبينة في نموذج طلب التجديد ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.»

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار ، ويُشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٨ م

مرفق (٧)

المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة

٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

مادة (٢٥)

من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين. وتمنح الهيئة العامل الأجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة مناسبة لتمكينه من الانتقال، إن رغب، إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه. ولا يسمح للعامل خلال هذه المهلة بمزاولة أي عمل. ويصدر بتحديد إجراءات انتقال العامل الأجنبي وضوابط منح المهلة ومدتها قرار من مجلس الإدارة.

(ب) لا يكون للعامل حق الانتقال ومنح المهلة ، المشار إليهما في الفقرة السابقة ، في أي من

الحالات التالية:

- (١) إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط منح التصريح.
- (٢) إذا صدر ضده حكم جنائي نهائي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (٣) إذا خالف شروط تصريح العمل الصادر بشأنه.

